العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري

الأستاذة فريدة بن يونس
أستاذة مساعدة "أ" بقسم الحقوق
جامعة محمد بوضياف المسيلة

مقدمة:

العفو الشامل هو إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون أصلا[1].

ولقد عرفت جل العصور ومعظم الحضارات نظام العفو الشامل، من عصر الحضارات الإغريقية واليونانية والرومانية، وقد طبق القانون الفرنسي القديم العفو الشامل بصورة واسعة تحت مصطلح الإبطال، ثم بداية من القرن الثامن عشر ظهر مصطلح العفو الشامل كإجراء قانوني تستعمله السلطة العامة للدولة في ظروف ومناسبات الاضطرابات الاجتماعية والسياسية لإحداث التعايش السياسي والاجتماعي[2].

والقصد من العفو الشامل إسدال ستار النسيان عن بعض الأحكام التي وقعت في ظروف معينة أو على بعض الجرائم، وغالبا ما يكون بالنسبة لبعض الجرائم السياسية، كما أنه عادة ما يكون إجراء جماعي يطبقه الشارع على مجموعة من الأفعال لها أهمية اجتماعية خاصة[3].

والعفو الشامل يأخذ صورتين، عفو حقيقي يعني منح عفو عن الجرائم التي شملها، سواء كان من ارتكبها بالغا أو حدثا، مبتدءا أم عائدا، وطنيا كان أو أجنبيا، فاعلا أصليا أو مساهما.

أو عفو شخصي وهو أن يأخذ العفو الشامل طبيعة شخصية عامة، بأن يكون ممنوحا لفئة معينة من الأشخاص الذين يشهد لهم ماضيهم باستحقاقهم لهذا العفو، كأن يكونوا ذوي ماض مشرف لقيامهم بأعمال لصالح الوطن كالمجاهدين ومعطوبي الحرب، كما قد يستفيد من هذا العفو أولياء أو أزواج أو أبناء المحاربين ضد الأعداء[4].

ولكون العفو الشامل تعطيل للعمل بقانون العقوبات، فهو مساس بالقوة القانونية للنص ومن ثم لا تملك سلطة إصداره إلا السلطة المخولة لها إصدار القوانين.

وتحديد السلطة المختصة بمنح العفو الشامل عموما يتأثر بالأنظمة السياسية، ففي الأنظمة التحررية كان البرلمان يختص بهذا الإجراء، أما في الأنظمة الديكتاتورية فإن العفو الشامل من إختصاص رئيس الدولة[5]، بينما ترتب معظم الدساتير في العالم اليوم، العفو الشامل ضمن اختصاصات السلطة التشريعية، نظرا لكون العفو الشامل تعطيل للعمل بقانون العقوبات[6].

وكما أسلفنا الذكر فإن السلطة المختصة بسنه هي السلطة التشريعية -المتمثلة في الجزائر في البرلمان بغرفتيه حسب المادة 7/122 من الدستور[7]- وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات[8] الذي تأخذ به معظم دول العالم بصرف النظر عن النظام السياسي الذي تطبقه، والذي يقتضي أن توجد ثلاث سلطات في الدولة وهي: السلطة التشريعية التي تقوم بسن التشريعات، والسلطة التنفيذية والتي تختص بتنفيذ القوانين، والسلطة القضائية ومهمتها الفصل في المنازعات التي تعرض عليها طبقا للقوانين.

وهذا الفصل و تحديد اختصاصات كل سلطة ليس بالفصل الجامد أو المطلق، ففي الواقع العملي يوجد تعاون بين هذه السلطات خاصة في ظل النظامين الرئاسي والبرلماني حيث ترجح غالبا الكفة لصالح السلطة التنفيذية.

ومن بين المهام التي تقوم بها السلطة التنفيذية والتي هي من الاختصاصات الأصيلة للسلطة التشريعية سن التشريعات، حيث تمنح أغلب دساتير العالم لرئيس الجمهورية هذه المهمة.

وفي هذا الصدد فإن الإشكال الذي يطرح نفسه يتمثل في معرفة هل يمكن أن يصدر العفو الشامل – وهو القانون ذو الطبيعة الاستثنائية- بموجب أمر من رئيس الجمهورية؟

لمعالجة هذا الإشكال نتطرق بداية إلى التحديد الدقيق لنظام العفو الشامل من خلال التمييز بينه وبين مختلف الأنظمة التي تشتبه معه، لنتعرض إلى السلطة المختصة بمنح العفو الشامل مع تحديد طبيعته القانونية، وأخيرا نعرج على مختلف الآثار الناتجة عنه.

أولا / التمييز بين العفو الشامل وما يشتبه معه من الأنظمة:

ونتطرق إلى أهم الأنظمة الشبيهة بالعفو الشامل ألا وهي: العفو عن العقوبة الذي هو واحد من المتطلبات التقليدية لرئيس الدولة، يكمن في إعفاء أشخاص محكوم عليهم

من قبل المحاكم بكل أو بجزء من عقوباته، أو من تخفيف العقوبة إلى عقوبة أقل، كل شخص معني يمكن أن يضع طلبا بالعفو[9].

وأسباب الإباحة التي هي حالات وردت في القانون على سبيل الحصر، تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، فيغدو مباحا بعد ما كان مجرما رغم اشتماله على المظهر الخارجي للجريمة، وقد حددتها المادة 39 من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة:

إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء".

1 – العفو الشامل والعفو عن العقوبة:

يتميز العفو الشامل عن العفو عن العقوبة في أنه يترتب عليه محو جميع النتائج المترتبة عن الجريمة، فهو ذو طبيعة موضوعية، فهو لا يخص ولا يتخذ لشخص معين، بل يتخذ في أنواع من الجرائم ترتكب في ظروف ومناسبات خاصة.

والعفو الشامل اختصاص أصيل للسلطة التشريعية أما العفو عن العقوبة فهو من اختصاص السلطة التنفيذية ويكون عن طريق مرسوم من رئيس الجمهورية حيث تنص المادة 9/77 من الدستور على أن:" يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها".

كما نصت المادة 667 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة ما يلي:« إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي».

فالعفو عن العقوبة رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتصحيح أخطاء قضائية يصعب تداركها وإصلاحها، أو لتدارك ما قد يحدث تنفيذ العقوبة من تناقض مع المصلحة العامة نتيجة لأوضاع اجتماعية جديدة، فهي سلطة لرئيس الجمهورية فيجوز له أن يصدر عفوا لإسقاط العقوبة الأصلية ويتسع هذا القرار لجميع المحكوم عليهم.

ويعد العفو الشامل سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، فهو يسري بأثر رجعي يعود إلى وقت ارتكاب الفعل (المادة 06 ق ا ج)، بينما يمثل العفو عن العقوبة سببا من أسباب سقوط العقوبة لا يسري أثره إلا من تاريخ صدوره.

2 - العفو الشامل وأسباب الإباحة:

يتفق العفو الشامل مع أسباب الإباحة من حيث أن كلاهما ذا طبيعة موضوعية ينفي الركن الشرعي للجريمة بأن يزيل عن الفعل وصفه الجرمي، ومن ثم فإن أثرهما لا يقتصر على الفاعل الأصلي وحده بل يمتد إلى شركائه.

إلا أن هناك فروقا تعلل كل منهما، فالعفو الشامل يرتبط غالبا بجرائم ارتكبت في ظروف معينة أو خلال فترة محددة سادتها هذه الظروف، ويكون من مصلحة المجتمع، إما إسدال الستار على ذكرياتها، وإما تغير وجهة النظر إليها بسبب الباعث على ارتكابها، أو انتفاء فكرة الاعتداء أو الأضرار فيها، ويكون العفو الشامل عادة في ظروف الإنقلابات السياسية إذا أدت إلى إحلال نظام سياسي معين محل آخر وتكون محله -في المعتاد- الجرائم السياسية أو تلك التي وقعت لباعث سياسي، أما أسباب الإباحة فتتسم بقدر أكبر من العمومية تجاوز الارتباط بظروف سادت فترة معينة، وإنما تكمن فلسفتها في أن الفعل المقترن بسبب إباحة ينتفي عنه صفة الاعتداء على الحق المراد حمايته بنص التجريم[10].

ثانيا/ السلطة المختصة بمنح العفو الشامل وطبيعته القانونية:

إن الإجابة على الإشكال المطروح والمتمثل في إمكانية إصدار العفو الشامل بموجب أمر من رئيس الجمهورية، جاءت به المادة 124 من الدستور الجزائري لسنة 1996[11]، التي تنص على أن:" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

وطبقا لهذة المادة لرئيس الجمهورية التدخل في المجال التشريعي الذي هو الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وذلك بأوامر، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية.

وبما أن العفو الشامل هو تعطيل للعمل بقانون العقوبات – كما سبق وأن ذكرنا- فهو تشريع، فلرئيس الجمهورية حق إصداره حسب المادة 124 بواسطة أمر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي انعقاد البرلمان، أو لمعالجة الحالة الاستثنائية ولو مع وجود البرلمان.

وبشرط أن تعرض البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها أو يلغيها، لأن هذا الاختصاص ما هو إلا استثناء فرضته أوضاع غير طبيعية أو غير متوقعة قد تتعرض لها الدولة.

ليطرح السؤال: ما هي الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة بالعفو الشامل التي يصدرها رئيس الجمهورية، فهل تعتبر أعمالا إدارية أم أنها تشريعات، قبل موافقة البرلمان أو بعد موافقته؟

بالنسبة للحالة الأولى أي قبل موافقة البرلمان على الأوامر، يوجد شبه إجماع فقهي[12]، على أن تلك الأوامر بالرغم من أن لها قوة التشريع، لأنها تستطيع أن تعدل أو تلغي التشريعات، فإنها تظل متمتعة بالطبيعة الإدارية بكل النتائج المترتبة على ذلك، أخذا بالمعيار الشائع للتمييز بين أعمال مختلف الهيئات العامة في الدولة، ألا وهو المعيار العضوي، لذلك يجوز الطعن في تلك الأوامر قضائيا أمام مجلس الدولة طالما أنها تعد أعمالا إدارية وليست تشريعات، كما أنها طبقا لنص المادة 165 من الدستور يجوز أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري، طالما أنها تعد بمثابة تنظيمات بعد إخطار المجلس بواسطة رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ولكن وبما أن البرلمان غير موجود، فإنه لا يتصور عملا ولا يعقل أن يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري، لذلك فإن خضوع تلك الأوامر لرقابة المجلس الدستوري تكون مسألة شبه مستحيلة من الناحية العملية[13].

أما بالنسبة للحالة الثانية أي بعد موافقة البرلمان على الأوامر فقد أثارت خلافا فقهيا، فذهب البعض إلى أنها تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية على الرغم من موافقة البرلمان عليها بالنظر للجهة مصدرة هذه الأوامر وهي السلطة التنفيذية.

ولكن وبما أن البرلمان وهو السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل قد وافقت على هذه الأوامر فأصبحت بقوة القانون تشريعات، حتى ولو كان مصدرها السلطة التنفيذية.

وعلى هذا الأساس فإننا نعتقد أن الرأي الذي يصلح للتطبيق في الجزائر هو الرأي الراجح في الفقه[14]، الذي يعتبر أن تلك الأوامر حتى وإن كانت متمتعة بعد موافقة البرلمان عليها بالطبيعة الإدارية متمتعة بقوة التشريع، فإنها تتحول بعد موافقة البرلمان عليها إلى تشريعات شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة من البرلمان، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج، وبما أن الجزائر لا تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، فمعنى

ذلك أنه لا يجوز الطعن فيها قضائيا بعد موافقة البرلمان عليها، وبالتالي ستبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري إذا ما أخطر طبعا[15].

مع الإشارة إلى أن هذه الموافقة هي موافقة شكلية باعتبارها تتم بشكل تصويت بدون مناقشة ولا تعديل، مما يفقد ويضعف ويقلل من دور البرلمان ويقوي في نفس الوقت السلطة التنفيذية (المادة 124 من الدستور، والمادة 38 من القانون العضوي للبرلمان[16] التي تنص على أنه: "يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة").

وفي حالة اعتراض البرلمان على الأوامر الصادرة بالعفو تصبح لاغيه، ليطرح التساؤل حول مصير الآثار التي ترتبت على الأوامر الصادرة بالعفو الشامل وهي إطلاق سراح المحكوم عليه؟

إن الأوامر- تقول المادة 124- التي لا يوافق عليها البرلمان تعد لاغيه، ومعنى ذلك أن يزول ما كان لها بأثر رجعي، فيلغى العفو الشامل الصادر بموجب أمر لتلغى معه كل الآثار والمراكز القانونية الناتجة عنه ويرجع المحكوم عليهم المستفيدين منه إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور هذا الأمر.

ورغم أن هذه الحالة لم تطرح في الواقع العملي ويصعب حتى تصورها، إلا أنها مفترضة قانونا، وبالتالي يمكن حصولها، وفي ذلك مساس بقوة وحجية الأحكام القضائية وبالسلطة القضائية.

لذلك فمن الأجدر ومن المنطق ترك مهمة إصدار الأوامر بالعفو الشامل لصاحب الاختصاص الأصيل تفاديا للإشكالات التي قد تطرح.

ثالثا/ آثار العفو الشامل:

للعفو الشامل آثار جنائية وأخرى مدنية وثالثة من الوجهة التأديبية، نتناولها تباعا.

1 - الآثار الجنائية للعفو الشامل:

ويترتب على العفو الشامل الآثار الجنائية التالية:

العفو الشامل يجرد الفعل الذي وقع من الصفة الإجرامية، فيخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، ويصدر في أي وقت سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم، أو بعد صدور حكم فيها.

فإذا صدر قبل رفع الدعوى فهو يحول دون رفعها باعتبار أن الفعل المشروع لا تنشأ عنه دعوى جنائية، وإذا صدر بعد رفع الدعوى فيجب على القاضي إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة الجزائية أو بمنع المحاكمة، أو بشطب الدعوى حسب المرحلة التي آلت إليها لأنها أصبحت غير ذات موضوع، وإذا صدر بعد الحكم النهائي بالعقوبة كان سببا لانقضائها، فتنقضي جميع آثار هذا الحكم بأثر رجعي، فهو يرتد من حيث تأثيره في نعي الصفة الإجرامية للفعل إلى لحظة ارتكابه، فكأنه مشروع منذ هذه اللحظة، فتنقضي جميع آثار هذا الحكم بأثر رجعي، ويترتب على هذا عدم إمكانية إعادة المتابعة على نفس الفعل الذي صدر بشأنه العفو الشامل بأي تكييف أو وصف جديد.

وللعفو الشامل أثر عام يمتد إلى جميع من ساهم في الجريمة سواء أكان بوصفه فاعلا أصليا لها أو شريكا للفاعل الأصلي فيها بطريقة من طرق الاشتراك المحددة في القانون، كما يشمل العفو جميع أنواع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية[17].

ويترتب عن هذا أنه تعود للمعفى عنه جميع حقوقه وأهليته التي فقدها بسبب الحكم بإدانته، كما لا يعتد به كسابقة في العود، ولا يجوز للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار (المادة 679 ق ا ج)، ولا يسجل في صحيفة السوابق القضائية.

بالإضافة إلى ذلك لا تحصل الغرامات ولا المصاريف المستحقة للخزينة العامة للدولة، غير أن الأشياء والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والتي تمت مصادرتها، فإن قانون العفو الشامل ورغم تجريد الفعل من الصفة الإجرامية، لا يمنع من اعتبارها ممنوعة لا بد من مصادرتها بالطرق الإدارية عن طريق النيابة العامة[18].

كما أنه لا تأثير للعفو الشامل على ما تم تنفيذه من عقوبات قبل صدوره، وبالتالي لا يحق للمحكوم عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة تنفيذ العقوبات المحكوم عليه بها والتي صدر بشأنها العفو، إلا إذا تضمن العفو الشامل ما يفيد بغير ذلك، لأن العفو الشامل منحة تعبر عن تسامح المشرع وليس إجراء مقصود به التعويض.

ويتصل العفو الشامل بالنظام العام، ومن ثم لا يمكن للمتهم أن يتنازل عنه كأن يطلب محاكمته محتجا بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته.

2 – الآثار المدنية للعفو الشامل:

العفو الشامل نظام جنائي بحت ومن ثم ينحصر تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل وما يتفرع عن هذه الصفة من آثار جنائية، ولكن لا تأثير للعفو الشامل على الآثار المدنية للفعل، فإذا كان قد ترتب عليه ضرر، فللمضرور أن يطلب حقه في التعويض وما يقرره له القانون من دعوى مدنية لاقتضاء هذا الحق لا يتأثر بالعفو الشامل، فهو لا يمس بحقوق الآخرين[19].

فإذا رفعت دعوى عمومية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة قبل نشر هذا القانون تبقى هذه الجهة القضائية مختصة للبت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية[20].

وبمفهوم المخالفة فإنه إذا صدر قانون العفو الشامل قبل رفع الدعوى العمومية الصادر في حقها هذا القانون، فليس للمضرور إلا القضاء المدني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل للمطالبة بالتعويض، فالمحكمة الجزائية لا تملك الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية التبعية إذ لا مبرر للالتجاء إلى الطريق الجزائي بعد انقضاء الدعوى العمومية.

كما أنه لا تأثير للعفو الشامل على أحكام التقادم بالنسبة للدعوى المدنية التبعية، فهاته الأخيرة تتقادم وفق أحكام القانون المدني[21] (المادة 10 من ق ا ج).

3 – آثار العفو الشامل من الوجهة التأديبية[22]:

لتوضيح أثر العفو الشامل من الوجهة التأديبية فإنه ينبغي التفرقة بين أمرين: أولهما أن يكون المحكوم عليه قد حرم بحكم القانون وبتأثير الحكم الجنائي الصادر ضده من القبول في وظيفة أو التحلي برتبة أو نشان، في هذه الحالة يعيد العفو الشامل إليه حتما الصفة التي فقدها ولا عبرة بالحكم التأديبي ما دام قد بني على مجرد الإطلاع على الحكم الجنائي الذي محاه العفو.

أما الأمر الثاني فيتعلق بحالة ما إذا رفعت على المحكوم عليه دعوى تأديبية لم يقتصر فيها عمل سلطة التأديب على مجرد تسجيل الحكم الجنائي بل وقعت عليه العقوبة بعد بحث الواقعة من جديد، فإن العفو الشامل لا يكون له تأثير على هذه العقوبة، لأن أساس هذه الجزاءات التأديبية هو اعتبارات أخرى لا تقتصر على مجرد الصفة الجنائية في الفعل حتى تزول بزوالها ولذلك فإن بقاء الحكم التأديبي لا يتعارض مع زوال الحكم الجنائي.

خاتمة:

وأخيرا، وإن أقررنا بحتمية قيام علاقة تعاون بين كل من السلطة التنفيذية والتشريعية، وأكثر من هذا، وإن وجدت السلطة التنفيذية نفسها مجبرة للتدخل في اختصاصات تشريعية لعدم مقدرة البرلمان[23] على سن جميع التشريعات الضرورية، إلا أن هذا التدخل لا بد وأن تكون له حدود صريحة وواضحة ومحددة، منها ضرورة ترك مهمة إصدار الأوامر بالعفو عن الجريمة إلى عضو التشريع الأصيل الممثل الحقيقي للشعب والمعبر عن إرادته والنص على ذلك صراحة في الدستور لما لعكس ذلك من آثار سلبية قد تمس أو تعصف بحقوق الأفراد وحرياتهم وحتى بالمصلحة العامة.

وتجنبا لذلك ندعو إلى إعادة النظر في المادة 124 من الدستور بتقييدها ووضع استثناءات عليها على سبيل الحصر حتى يعتبر استعمال الأوامر تقنية احتياطية يلجأ إليها رئيس الجمهورية وليس الأصل، من هذه الاستثناءات عدم سن تشريعات تعطل العمل بقانون العقوبات-العفو الشامل-، ونترك باقي الاستثناءات بفتح باب البحث فيها.

ونشير إلى عدم تنظيم المشرع الجزائري للقواعد العامة التي تحكم العفو الشامل وكذا العفو عن العقوبة في نصوص قانون عقوباته وهو ما يجدر القيام به[24].

كما ندعو إلى أن تتم موافقة البرلمان على الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بشكل تصويت بعد مناقشة ومن ثم تعديل المادة 38 من القانون العضوي للبرلمان حتى يستلم البرلمان دوره الحقيقي، وذلك لـ:

احترام مبدأ الفصل بين السلطات المرن وليس الجامد لأن نظام الأوامر يعصف بأساس هذا المبدأ، الذي يعد خير ضمان لتكريس دولة القانون.

لأن لرئيس الجمهورية مكنة أخرى يستطيع من خلالها ممارسة حق العفو وهي العفو عن العقوبة.

لأن أساس التشريع بأوامر الذي ينبني على عدم توفر الوقت والضرورة لا مبرر له خاصة وأن البرلمان بإمكانه عقد دورة استثنائية عدا الدورات العادية، والتسريع في إجراءات الإعداد والتصويت.

الهوامش:

(1) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1979، ص 928.

(2) Merle et Vetu: Traité de droit criminel, droit pénal général, CUJAS, 2ième édition, année 1974, p 943.

(3) سلوى توفيق بكير، علي حمودة: الجزاء الجنائي "العقوبة"، جامعة حلوان كلية الحقوق، العام الجامعي 2001/2000 ، ص 273.

(4) Merle et Vetu, Op cit, p 947.

(5) غسان رباح: الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، "دراسة مقارنة في التشريعات العربية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 39.

(6) عرفت الجزائر منذ استقلالها نظام العفو الشامل:

الأول كان بموجب الأمر رقم 62-02 المؤرخ في 10-07-1962.

والثاني بموجب القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15-08-1990، والأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25-02-1995 المتضمن تدابير الرحمة،

والعفو الشامل بموجب الفصل الثاني من قانون الوئام المدني رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 الذي نص على الإعفاء من المتابعات لنوع معين من الجرائم، فقد استثنى بموجب المادتين 3، 4 منه مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 من ق ع الجزائري، كما استثنى المتورطين في جرائم الدم والإغتصاب واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.

وأخيرا الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27-02-2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

(7) تنص المادة المادة 7/122 من الدستور على أن:"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:...7- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون".

(8) وقد وضع مبدأ الفصل بين السلطات الفيلسوف الفرنسي مونتسيكيو في مؤلفه " روح الشرائع" حيث قال :" إن الحرية لا تكون مطلقا إذا ما اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد أو هيئة حاكمة واحدة، الشيئ الذي يجعل الإستبداد يسود".

راجع مونتسيكيو: روح الشرائع، الجزء 1و2، ترجمة عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (الأونسكو)، دار المعارف بمصر، سنة 1954.

(9) Phillippe Ardant: Institutions politiques et droit constitutionnel, 8ième éditions, delta. L.G.D.G. France, année 1997, P 475.

(10) جميل عبد الباقي الصغير: النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة1997، ص 219-220.

(11) ينص الدستور المصري في المادة 147 :" إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال 15 يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما، وتعرض في أول إجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس إعتماد نفاذها في الفترة السابق أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر".

أما المشرع الفرنسي فقد اقتصر في المادة 16 من دستور فرنسا على منح رئيس الجمهورية الحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة الظروف الإستثنائية فقط.

(12) محمود أبو السعود حبيب: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في ظل الظروف الإستثنائية، دار الثقافة الجامعية، سنة 1990، ص 171.

(13) مراد بدران: الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور" النظام القانوني للأوامر"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 2، سنة 2000، ص24،23.

(14) سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، سنة 1985، ص 519.

(15) مراد بدران: المرجع السابق، ص 25.

(16) القانون العضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

(17) كما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15-08-1990 المتضمن العفو الشامل:" يترتب على العفو الشامل العفو عن كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وكذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجم عنها".

(18) سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار الشهاب، سنة 1986، ص 106.

(19) تنص الفقرة الثانية من المادة 76 من ق ع المصري على أن:" العفو لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك".

(20) المادة 08 من القانون 19/90 المؤرخ في 15 غشت 1990 يتضمن العفو الشامل.

(21) تنص المادة 1/10 من قانون العقوبات على أنه:" تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني".

(22) هلالي عبد اللاه أحمد: محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1991، ص 204.

(23) قد ترجع عدم مقدرة البرلمان على سن جميع التشريعات الضرورية إلى عدم وجود الوقت الكافي، بطئ الإجراءات، الإحتياج إلى السرية في بعض الحالات، عدم انسجام أعضائه، تغليب الطابع الحزبي على الطابع التمثيلي للوطن، انعدام الثقافة القانونية لدى النواب، ضعف البرلمان نتيجة ضعف نوابه....

ومهما كانت الأسباب فقيام السلطة التنفيذية بجزء من مهام البرلمان -الأساسية- يزيد من ضعف هذا الأخير عوض النهوض به.

(24) عكس ما فعل المشرع المصري في مواد قانون عقوباته:

المادة 74: "العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا.

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم تنص في أمر على خلاف ذلك".

المادة 75: "إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد.

وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين.

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات

الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون.

وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك".

المادة 76: "العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في اجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة.

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك".